



Orange الخط الخليوي

ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١١٨ الأردن
هاتف: +٩٦٢ ٦٤٦٠ ٦٦٦٦
فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦٠ ٦١١١
www.orange.jo

الرقم: 3196/11/15/19/6

التاريخ: 2017/6/4

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: إخطار مسبق لطلب ملاحظات

تحية وبعد،

إشارة إلى كتاب الهيئة رقم (ظ/4/17/4490) تاريخ (2017/5/21) بخصوص نشر الملاحظات الواردة من الشركات على إخطار طلب ملاحظات حول توجه الهيئة لإعداد إطار تنظيمي لعروض خدمات الاتصالات العامة، نرفق طيه ردود شركتنا على تلك الملاحظات، أملين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. إبراهيم حرب

شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة - أورانج

ردود شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخليوي) على ملاحظات الشركات على إخطار طلب ملاحظات بخصوص إعداد إطار تنظيمي لعروض خدمات الاتصالات العامة

تشكر لكم شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخليوي) إتاحة المجال لتقديم ردودها على ما ورد في ملاحظات الشركات المستلمة على الإخطار المذكور أعلاه. تجدون فيما يلي ردودنا على بعض الملاحظات الواردة من الشركات والمنشورة على موقع الهيئة الالكترونية مع تأكيد شركتنا على كافة ملاحظتنا على مسودة الاطار التنظيمي المذكور وفق كتابنا رقم (2231/11/15/19/6) تاريخ (2017/4/20):

ملاحظات شركة زين:

- تؤيد شركة زين في طلبها الوارد في المقدمة للحصول على نماذج من الشكاوى التي دفعت بالهيئة إلى إصدار هذه التعليمات بهدف تطور آلية مناسبة لمعالجة تلك الشكاوى.
- نتفق مع ملاحظات شركة زين الواردة في المقدمة بأن إصدار هذه التعليمات يعد تراجعاً من قبل الهيئة عن استخدام التنظيم اللاحق ex-post ولجونها إلى التنظيم المسبق ex-ante، كما أن إصدارها يتناقض مع نص المادة (6/ز) من قانون الاتصالات والتي تقضي بتشجيع قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التنظيم الذاتي.
- تؤيد شركة زين في طلبها من الهيئة الوارد في المقدمة بعدم العودة إلى الإجراءات الورقية والمضي قدماً في ترسيخ مبادئ التعاملات الالكترونية.
- تؤيد ما ورد في الفقرة (1) من الملاحظات الخاصة بأن التبليغ اللاحق لطرح العرض في السوق ذو أهمية كبرى، حيث أن العروض هي نتاج أعمال تسويقية إبداعية تتفرد بها كل شركة كما أن التبليغ اللاحق يضمن الحفاظ على اسرار الشركة التجارية ووضعها التنافسي.
- تؤيد ما ورد في الفقرة (1) من الملاحظات الخاصة بأنه من الضروري وضع تعريف واضح ومحدد لمفردات "عروض خدمات الاتصالات" و"العروض الترويجية".
- تؤيد ما ورد في الفقرة (1/2) من الملاحظات الخاصة بضرورة تعريف عبارة "كافة تفاصيل العرض" والاتفاق عليها.
- تؤيد ما ورد في الفقرة (2/ت) من الملاحظات الخاصة بأن تحديد تفاصيل أسعار الخدمة وطرق تحصيلها وإدراجها بشكل واضح في الاعلان غير عملي ويصعب تطبيقه في جميع الاعلانات.
- تؤيد ما ورد في الفقرة (1/3) والفقرة (3/ب) من الملاحظات الخاصة بأن إلزام الشركات بإطلاع المشترك على النشرة التعريفية للعرض وتوقيعه عليها هو طلب غير عملي ويصعب تطبيقه، ونؤكد على ما جاء في ملاحظات شركتنا على مسودة الاطار التنظيمي مدار البحث.
- تؤيد ما ورد في الفقرة (4) من الملاحظات الخاصة بأن ورد في مقترح التعليمات حول تعديل العروض القائمة يتعارض مع الحق الممنوح للشركات بموجب قانون الاتصالات وعقود الاشتراك، وبأن لشركات الاتصالات الحق بتعديل العروض وفقاً للسوق وتنافسيته ولا يعد ذلك مساساً و/أو تعدياً على حقوق المشتركين الذين لهم حق اختيار أي من العروض القائمة.

- نؤيد ما ورد في الفقرة (6) من الملاحظات الخاصة بأن الاستناد إلى نص المادة (4.4) من اتفاقيات الترخيص في غير محله، ونؤكد على ما جاء في ملاحظات شركتنا بهذا الخصوص، حيث أن إصدار التعليمات يجب ان يتم وفقاً لأحكام القانون، وان القانون لم يمنح الصلاحية للهيئة بفرض الغرامات او الجزاءات بخلاف ما نص عليه القانون صراحة.

ملاحظات شركة امنية:

- نتفق مع ما ورد في الفقرة (1) بضرورة إعادة دراسة الاسواق والزام الشركات المهيمنة وفرض العلاجات التنظيمية المناسبة على المشغلين المهيمنين.
- نتفق مع ما ورد في الفقرة (1) بصعوبة تحديد فترة صلاحية العروض وسرياتها التي تعتمد على استجابة المشتركين للعروض.
- نتفق مع ما ورد في الفقرة (1/ت) بان امكانية الانتقال وكلفة الانتقال إلى العروض الجديدة ليست بالضرورة من الامور المرتبطة بشروط العرض.
- نؤيد ما ورد في الفقرة (4) بأن ورد في مقترح التعليمات حول تعديل العروض القائمة يتعارض مع قانون الاتصالات واتفاقية الترخيص.
- نؤيد ما ورد في الفقرة (6) بأنه لا يجوز إدراج عقوبة وردت في عقد إداري موقع بين الهيئة والمرخص له في أية تعليمات تصدر عن الهيئة.